بتحريمه وبطلان العقد وسياتي مزيد تقرير
هذا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم العينه
وما يترتب عليها من العقود قال شيخنا رضي الله عنه
والاشبه طريقه ابي موسى يعني انه يقضى له
بالاجره وان كانت المنفعه محرمه ولكن لا يطيب له
اكلها قال فانها اقرب الى مقصود احمد واقرب الى
القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر
الخمر ومعتصرها وحاملها والمحموله اليه فالعاصر
والحامل قد عاوضا على منفعه تستحق عوضا وليست
محرمه في نفسها وانما حرمت بقصد المعتصر والمستحمل
فهو كما لو باع عنبا وعصيرا لمن يتخذه خمرا وفات العصير
والخمر في يد المشتري فان مال البايع لا يذهب مجانا
بل يقضى له بعوضه كذلك هاهنا المنفعه التي وفاها المؤجر
لا يذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع
بها انما كان من جهه المستاجر لا من جهه المؤجر
فانه لو حملها للاراقه او لاخراجها الى الصحرا
خشيه التادي بها جاز ثم نحن نحرم الاجره عليه
لحق الله تعالى لا لحق المستاجر المشتري بخلاف
من باعه استوجر للزنا او التلوط او القتل او السرقه
فان نفس هذا العمل محرم لاجل قصد المستاجر
فهو كما لو باعه ميته او خمرا فانه لا يقضى له بثمنها
لان نفس هذه العين محرمه وكذلك لا يقضى له بعوض
هذه المنفعه المحرمه قال شيخنا ومثل هذه الاجاره والجعاله
يعني الاجاره على حمل الخمر والميتة لا يوصف بالصحه
مطلقا ولا بالفساد مطلقا بل يقال هي صحيحه بالنسبة

١٦١

الى المستاجر يعني انه يحرم عليه الانتفاع بالاجر ولهذا في الشريعه
نظاير قال ولا ينافي هذا نص احمد على كراهه نظاره كرم النصراني
فانا ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ثم نقضي له بكرايه قال ولو لم يفعل
هذا لكان في هذا منفعه عظيمه للعصاه فان كل من استاجروه على عمل
يستعينون به على المعصيه قد حصلوا غرضهم منه فاذا لم يعطوه شيا
ووجب ان يرد عليهم ما اخذ منهم كان ذلك اعظم العون لهم وليسوا باهل ان يعانوا
على ذلك بخلاف من سلم اليهم عملا لا قيمه له بحال كالزانيه والمغني والنايحه
فان هولاء لا يقضى لهم باجره ولو قبضوا منهم المال فهل يلزمه رده عليهم ام
يتصدق به فقد تقدم الكلام مستوفا في ذلك وبينا ان الصواب انه
لا يلزمه رده ولا يطيب لهم اكله والله الموفق للصواب فصل الحكم
الخامس حلوان الكاهن قال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف في حلوان الكاهن
انه ما يعطاه على كهانته وهو من اكل المال بالباطل والحلوان في اصل اللغه
العطيه قال علقمه ٥ فمن رجل احلوه رحلي وناقتي يبلغ عني الشعر اذا مات قايله
ويحرم حلوان الكاهن نفسه على التحريم حلوان المنجم والزاجر وصاحب القرعه
التي هي شقيقه الازلام وصاحبه الحصا والعراف والرمال ونحوهم ممن يطلب به
الاخبار عن المغيبات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان الكهان واخبر ان من
اتى عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان
الايمان بما جا به محمد صلى الله عليه وسلم وبما يجي به هولا لا يجتمعان في قلب واحد وان
كان احدهم قد يصدق احيانا فصدقه بالنسبه الى كذبه قليل من كثير وشيطانه
الذي ياتيه بالاخبار لا بد له ان يصدقه احيانا ليغوي به الناس ويفتنهم به واكثر
الناس مستجيبون لهولا يومنون بهم ولا سيما ضعفا العقول كالنسا واهل
البوادي ومن لا علم له بحقايق الايمان فهولاء هم المفتونون بهم وكثير منهم يحسن الظن باحدهم
ولو كان مشركا كافرا بالله مجاهرا بذلك ويزوره وينذر له ويلتمس دعاه فقد راينا
وسمعنا من ذلك كثيرا وسبب ذلك كله خفا ما بعث الله به رسوله من الهدى
ودين الحق على هولاء وامثالهم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقد قال الصحابه
للنبي صلى الله عليه وسلم ان هولاء يحدثونا احيانا بالامر فيكون كما قالوه فاخبرهم ان ذلك من
كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)